استئناف

القرار رقم (IR-2021-290) |

الصادر في الاستئناف رقم(I-6782-2019) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف – عدم قبول التماس إعادة النظر – مدة نظامية – عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية بشأن تأييد وجهة نظر الهيئة بعدم سلامة نظر الاعتراض المقدم على الربط لفوات المدة المقررة لإجرائه – تقدم المكلف بالتماس إعادة النظر على ذلك القرار، مستندا إلى أن الاعتراض على الربط الضريبي محلّ الخلاف قُدِّم في تاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٧هـ أي بعد سبعة أيام من استلام خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٣٠هـ، والخطأ وقع من الموظف المختص في الهيئة الذي لم يقيّد الاعتراض إلا بتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٣هـ، وعليه فإن اعتراضه على الربط قد وقع خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لم يقدم المكلف في طلب التماسه المستند المثبت لدعواه الذي يخالف الأصل الظاهر – مؤدى ذلك: عدم قبول التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت

لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة برقـم:

وتتلخـص وقائـع الاسـتئناف المقـدم مـن (...) التماسـه أيضـاً، المذكـرة المقدمـة إلـى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة على قـرار اللجنـة الاسـتئنافية الضريبيـة الصـادر المقامـة مـن المسـتأنِف فـي مواجهـة هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، والـذي قضـى القـرار الابتدائي فيهـا بمـا يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبـول الاسـتئناف المقـدم مـن الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل علـى قـرار لجنـة الاعتـراض الابتدائيـة الزكويـة الضريبيـة الأولـى مـن الناحيـة الشـكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- تأييـد اسـتئناف الهيئـة فـي طلبهـا عـدم قبـول اعتـراض المكلـف المقيـد لديهـا مـن الناحيـة الشـكلية وإلغـاء القـرار الابتدائـي فيمـا قضـى بـه فـي هـذا الخصـوص.

وحيـث لـم يلـقَ هـذا القـرار قبـولاً لـدى المكلّـف، تقـدم بالتمـاس إعـادة النظـر علـى ذلـك القـرار، تضمـن مـا ملخصـه أن المكلّـف يعتـرض علـى قـرار لجنـة الاسـتئناف الضريبيـة محـلّ الاعتـراض المنتهـي إلـى عـدم قبـول اعتراضـه شـكلًا، حيـث يدّعـي بـأن الاعتـراض علـى الربـط الضريبـي محـلّ الخـلاف قُـدِّم فـي تاريـخ ١٤٣٤/٠٧/٠٧هـ أي بعـد سـبعة أيـام مـن اسـتلام خطـاب الربـط بتاريـخ ١٤٣٤/٠٦/٣٠هـ، والخطـأ وقـع مـن الموظـف المختـص فـي الهيئـة الـذي لـم يقيّـد الاعتـراض إلا بتاريـخ ١٤٣٤/٠٩/٢٣هـ، وعليـه فيطالـب المكلـف بنقـض قـرار اللجنـة باعتبـار أن اعتراضـه علـى الربـط قـد وقـع خـلال المـدة النظاميـة لذلـك، ممـا يتعيـن معـه نظـر موضـوع اعتراضـه علـى الربـط علـى نحـو مـا ذكـره مـن أسـباب. وفـي يـوم السـبت ١٤٤٣/٠١/٢٠هـ الموافـق ٢٠٢١/٠٨/٢٨م، اجتمعـت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبـة الدخـل، للنظـر فـي موضـوع الالتمـاس المقـدم، وبعـد الاطـلاع علـى المذكـرات الخاصـة بالالتمـاس محـل النظـر والـرد عليهـا، وبعـد فحـص مـا احتـواه ملـف القضيـة مـن أوراق ومسـتندات، تقـرر لـدى الدائـرة أن القضيـة قـد أصبحـت جاهـزة للفصـل وإصـدار القـرار فـي موضوعهـا، وعليـه قـررت قفـل بـاب المرافعـة وحجـز القضيـة للفصـل فيهـا.

الأسباب:

حيـث إنـه بمراجعـة مسـتندات القضيـة والالتمـاس المقـدم مـن المكلّـف تبيّـن للدائـرة أن موضوعـه يتمثـل فـي طلـب المكلـف نظـر اعتراضـه علـى الربـط الـذي أجرتـه الهيئـة عليـه، والـذي قـررت اللجنـة الاسـتئنافية فـي شـأنه تأييـد وجهـة نظـر الهيئـة بعـدم سـلامة نظـر الاعتـراض المقـدم علـى الربـط لفـوات المـدة المقـررة لإجرائـه والمحـددة بسـتين يومـاً مـن تاريـخ اسـتلام المكلـف للربـط علـى التفصيـل التـي تضمنـه سـرد وقائـع القـرار محـل الالتمـاس. وحيـث إن مـا يدفـع بـه المكلـف لبيـان عـدم سـلامة القـرار محـل الالتمـاس قـد جـاء بادعـاء المكلـف أنـه قـد قـدم اعتراضـه علـى الربـط بتاريـخ ١٤٣٤/٠٧/٠٧هـ، أي

بعد سبعة أيام من من تاريخ إبلاغه بالربط محل الاعتراض، وأن موظف الهيئة هو الذي اخطأ بوضع تاريخ متأخر على خطابه المبين لاعتراضه على الربط بقيده من قبل موظف الهيئة بتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٣هـ، وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على ما يستند إليه المكلف لتأسيس ادعائه بسلامة موقفه في اعتراضه على الربط، تبين أنه قد جاء مرسلاً دون أن يثبت المكلف خلاف الأصل الظاهر على المحرر المستند إليه في إثبات أن تقديم الاعتراض على الربط من قبله لم يقع بتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٣هـ، وحيث لم يقدم المكلف في طلب التماسه المستند المثبت لدعواه الذي يخالف الأصل الظاهر على النحو السابق بيانه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى عدم قبول الالتماس المقدم من المكلف وتأييد ما قضى به القرار محل الالتماس.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية لعام١٤٣٩هـ، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.